محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٩٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخـرابشـة

وعضـويـة القضـاة السـادة

بسـام العتـوم ، حسـن حبـوب ، خليفـة السليمـان ، محمـد طـلال الحمـصي

التمـــييز الأول :-

المميـــز :- مساعـد المحامـي العـام المدنـي بالإضافـة لوظيفتـه

المميـز ضـدها :- مريـم محمـد علـي خضـر

وكيـلاه المحاميـان / غسـان كوكـش وخالـد خليفـات

التمـــييز الثانـي :-

المميـــزة :- شـركة البحـار العربيـة للتأمـين المساهمـة العامـة المحدودة

وكيلهـا المحامـي / مـروان أنـدراوس

المميـز ضـدها :- مريـم محمـد علـي خضـر

وكيـلاه المحاميـان / غسـان كوكـش وخالـد خليفـات

بتاريـخ ٧/١٩ و ٢٠٠٤/٨/١ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن بالقرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٧٣ المتضـمن فسـخ حكـم محكمة بداية حقوق عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ في القضية رقـم ٢٠٠٢/٣٨٩/خ القاضـي ((بإلزام المدعـى عليهم بالتكافـل والتضامن بتأدية مبلغ ٣٣٩٢٠ ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة)) والحكم بإلـزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ٢٨٤٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصـاريف و ٧٥٠ ديـناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب المبسوطة بلائحتيهما .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف في معالجتها لأسباب الاستئناف ولم تعلل قرارها تعليلاً قانونياً سليماً .

٢. أخطـــأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن المدعية احتصلت على كامل حقوقها من وزارة الصحة لدى انتهاء عملها بعد وقوع الحادث سواء براتب تقاعدي أو راتب اعتلال .

٣. أخطـــأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رغم مخالفته للأصول وبعده عن الواقع ومغالاته في المبالغ التي قدرها الخبراء عن الأضرار المادية والمعنوية فجاءت الخبرة جزافية .

٤. أخطـــأت المحكمة بالحكم بالتكافل والتضامن رغم عدم وجود اتفاق أو نص خلاف لاحكام المادتين ٤٢٦ و ٤٤٠ من القانون المدني خاصة أن المركبة مؤمنة بعقد تأمين شامل .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. أخطأت محكمتا الموضوع بعدم الاستماع لبينات المميزة الشخصية لأنها ضرورية للفصل بالدعوى ومتعلقة بوقائعها ومنتجة فيها .

٢. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالحكـــم على المميـــزة واخريـــن بالتكافـــل والتضامـــن بمبلـــغ ٢٨٤٥٦ دينار لأن مسؤولية المميزة مسؤولية تعاقدية مع وزارة الصحة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً ومجحفاً بحق المميزة وفيه الكثير من الإثراء بلا سبب على حسابها .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها ببدل الأضرار المعنوية لعدم توافر عنصر التعدي في فعل سائق المركبة المدعى عليه .

٥. أخطـــأت محكمـــة الاســـــتئناف باعتمادهـــــا علـــى تقريـــــر الخـــــبرة .

٦. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتمادها على تقريـــــر الخـــبرة بالحكـــم للمميز ضدهـــا بمبلغ ٢٣٢٥٦ دينار بدل فوات كسب .

٧. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف باعتماد الخبرة بالحكم للمميز ضدها بمبلغ ٢٠٠ دينار بدل تنقلات لتلقي العلاج .

٨. أخطـأت محكمة الاستئناف باعتمادها على نسبة العجز التي تدعي المدعية أنها لحقت بها نتيجة الحادث موضوع الدعوى .

٩. أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بالحكـم بالفائـدة مـن تـاريخ إقامـة الدعـوى .

بـتاريخ ٤ و ٢٠٠٤/٨/٨ تبلغت المميز ضدها لائحتـي التمـييز فتقدمـت بتاريـخ ٢٠٠٤/٨/١٠ بلائحة جوابية طلبت فيها رد التمييزين وتأييد القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضدها كانت وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ قد تقدمت لدى محكمـة بدايـة حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٣٨٩/خ بمواجهة المميزة وكل من صالح طالـب صـالح دنون ووزارة الصحة ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته تطالبهم فيها ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب لأصابتها بعاهة دائمة بنسبة ٦٠% مـن قـواها العامـة نتيجة تدهـور المركبـة رقـم ٢١٠٠٢ العائـدة لـوزارة الصحـة بـتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ أثـناء قـيادتها من قبل المدعى عليه صالح مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .

بـتاريـخ ٢٠٠٤/١/٧ أصـدرت المحكمـة قـرارها المسـتأنف .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٧٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسـباب التمـييزين :-

وبالنسـبة للسـبب الثانـي مـن التمييز الأول فإن اقتضاء الموظف لحقوقه التقاعدية بمقتضـى أحكـام قانـون التقاعد المدني أو قانون الضمان الاجتماعي لا يحول دون اقتضائه للتعويض عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة به نتيجة تعرضه لحادث سير أثناء ذهابه إلى عمله ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز الثاني فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة الرابعة من قانون البينات قبول البينة إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزاً قبولها ، ورفضها أن لم تكن منتجة في الإثبات ولا معقب عليها من محكمتنا في ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع من التمييز الثاني فمن استقراء نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني يتبين أن المشرع لم يشترط في فعل الضرر الموجب للضمان أن يكون ناشئاً عن تعد أو تعمد بل جاء حكم الضمان عن الفعل الضار مرسلاً الأمر الذي يتعين معه رد ما ورد بهذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثامن من التمييز الثاني فإن الخبرة الفنية هي المرجع في تحديد نسبة الأضرار الجسدية اللاحقة بالمميز ضدها وليس الحكم الجزائي الصادر في دعوى التسبب بالإيذاء .

ومن الرجوع إلى الخبرة الفنية تبين انه تخلف عن إصابة المميز ضدها عاهة دائمة بنسبة ٦٠% من قواها العامة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع من التمييز الأول والسبب الثاني من التمييز الثاني ، فمن الرجوع للبند ١٤ من قرار لجنة العطاءات المركزية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١/١١ المبرز يتبين انه تضمن تحديداً لمسؤولية شركة التأمين عن الأضرار الجسدية التي تقع من جراء الحادث .

إلا أن محكمة الاستئناف لم تناقش ما ورد بهذا البند وذهبت مذهباً مغايراً وعالجت الدعوى على أساس أن المميز ضدها من الغير مع أن السيارة التي أوقعت الحادث مركبة خصوصية تعود ملكيتها لوزارة الصحة مخالفة بذلك قضاء هذه المحكمة من أن نطاق مسؤولية المميزة عن الحالة المعروضة محدد بقرار لجنة العطاءات وليس نابعاً من نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ الذي استثنى ركاب وسائقي المركبات الخصوصية من التغطية (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١) ، ومن أن مالك السيارة وسائقها وشركة التأمين المؤمنة لديها المركبة مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناشئة عن استعمالها في حدود سقف التأمين بالنسبة لشركة التأمين وفيما عدا ذلك بالنسبة للمالك والسائق مما يتعين معه نقض القرار المميز .

بالنسبة للأسباب ٣ من التمييز الأول و ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من التمييز الثاني الدائرة حول الطعن بالخبرة التي قام عليها القرار المميز .

فإن الخبرة من عداد البينات القانونية التي تصلح أساساً لبناء حكم عليها ، إذا كانت موفية بالغرض ، متفقة مع الواقع والقانون ، كما هي الحال في الخبرة المطعون بها .

أما أمر اعتماد الخبرة فهو من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع بها ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز طالما أنها جاءت موافقة للواقع والأصول والقانون .

وحيث أن الخبرة التي قام عليها القرار المميز جاءت مستوفية لشرائطها القانونية فإن اعتماد محكمة الموضوع عليها لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب التاسع من السبب الثاني :-

فإن المحكوم له يستحق فائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة وفقاً لما نصت عليه المادة ٣/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة منذ تاريخ إقامة الدعوى اللاحق لتاريخ نفاذ المادة المذكورة كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك ودون حاجه لبحث ما ورد بالسبب الأول من أسباب التمييز الأول في ضوء ما توصلنا إليه بمعالجتنا للسببين الرابع من التمييز الأول والثاني من التمييز الثاني نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ خ